بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم والله حسبي وكفى

الحمد لمن اعلى معالم العلم واعلامه • واتقن شعائر الشرع واحكامه • والصلوة
على من هو خاتم النبيين • اعلى درجته اعلى عليين • محمد سيد الكونين والثقلين
وعلى اله وصحبه الطيبين • هادين الخلق بالتجديد • باللسان والسنتين •
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله العلي الغني سليمان ابن علي القرماني
لما عزلنا عن قضا قريه حصار • وقانا وتباعد عنا عذاب النار • فعدت فيه
خلي البال • ورخي الحال • وتاسفت في العقد والاصالة • بمضي العمر في ايام
كهل باد اعتماله • فعزمت بخلوص النية • وصدق الطوية • ان الطالع جامع
الفصولين حاوي الفروعين • والاصولين • فان جامعه سباق الغايات •
وصاحب الايات • وكتابه اشد بديع له قدر رفيع لا يرى مثله في الفروع ولو
لو جازة لفظه يشبه الالغاز • والمرامي يحكي الاعجاز • فاختصر منها غاية الاختصار
وصغر حجمه لغاية الصغار • ولم يترك من مسائلها الا ما تكرر • وضم اليها من
سائر الكتب ما تيسر • بيد انه معترض على السلف • ومعرض عما قال الخلف •
وولع بان يقول اقول • وينبغي وفي كتبها عجول • حتى كتب فيها ثلثمائه وثمانين
سوالا ومن سمعها بعد قاله • فنقول قلما يسلم مكثار • او اقيل عثار • من كثر كلامه
كثر خطاؤه • الفضل المتقدم فجدا في عن العلا التحول • فيما قالوا ان الفروع
والاصول • انا ادور في حرماتها • دوران الهائم • واحول في حوماتها حول الحائم
ولا يبرو الكرى صفحا بمقلته • ودونه قام الارجا بهوله • واخوض في حياضها •
لتجري العيان النضاختان • وبيتغي منها الضمان • واغوص في بحارها ليخرج منها
اللولو والمرجان • لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • فاستصفيت منها اجوبة
عما يقول بان نقول اقول ينتفع بها الاوائل والاواخر • وتحريرات الافاضل
والاكابر • ومما سنح به الخاطر الفاتر • او سنح للناظر القاصر • مع قلة البضاعة
وقصر الباع في هذه الصناعة • وما هي الا بهداية الله تعالى وعنايته •

[illegible]

واعانته

واعانه على اتمامه فبدأت بكتابته اول شهر رمضان المبارك وختمته
في سنة اشهر بعون الله تعالى وتبارك سنة اربع وتسعمائه من تاريخ الهجرة
النبوية في اخر صفر باخر سفر لا يتخفى ما الهوى يعني ابن يحيى ثم ابتليت بقضا
قسطنطينيه فنظرتها نظرة ثانية وتتبعت ما سودت وكتبت ما اعتمدت
وجعلته تذكرة لمعرض حالي مولى الوالي علي من يامر بالعدل والاحسان الاوصو السلطا
السلطان السلطان والحاكم بالقسط والميزان بايزيد خان ابن السلطان محمد خان
ايد الله دولته وشيد شوكته ومتعنا بطول بقائه ونفعنا بجوده وعطائه
فان تنظر بلحظة العميم احيى العظام وهي رميم ومن احياها ربما فكانما احيى
الناس جميعا والانتقل سيحوا في الارض الواسعه والكف صفرا والرجل حافيه
اللهم انصره نصرا تضعف العباد واثقل ميزانه يوم الميعاد ومن يطارقه
تخرج الطيبات من قبله شعر على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا على ولا ليا
حسبي الله وبالله اعتضد عما اعتمد واعتصم مما يصم واسترشد الى ما يرشد
فما الاستعانة الا به ولا التوفيق الا منه ولا المومل الا هو عليه توكلت واليه
انيب **الفصل الاول في القضا وما يتصل به قوله** دار الحرب يمنع
وجوب ما يندري بالشبهات خلافا للشافعي اذ احكامنا لا تجري في دارهم
وكذا عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مسلما ثمة لا قود ولا دية عندنا وتجب عند
الشافعي اسيرا ما هدر ثمه عند ابي حنيفة كمن اسلم ثمة فتجب الكفارة في الخطا وامراه
بدية في ماله وفي الخطا الكفارة ايضا اذ العصمة المقومة في دارنا فلا تبطل بعارض
ولم يفد لهذه الشبهة اقول الاقسام اربعة اما ان يقتل احد المستأمنين ما ثله
فيها فعودي من ماله فلا يجب القصاص اذ وقت القتل بتعذر الاستيفا بالمنعة
ولا بعد للشبهة فتجب الدية لوجود العصمة في الدارين في مال القاتل ولا شي على العاقلة
اذا الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة وقد سقط ذلك بتباين
الدارين او يقتل المستأمن من اسلم ثمة ولا يخرج الى دارنا فينبغي ان يكون حكمه كذلك

اقول هذا التعليل يقتضي الخ

او يقتل من اسلم ثمه مستامنا منا فلا قود ولا دية عندنا لعدم الولاية عليه وايضا لعدم
العصمة المقومة او يقتل احد الاسيرين مثله فلا شي عليه الا الكفارة في الخطا عند
ابي حنيفة لان الاسير صار تبعا لهم لقهرهم اياه فسقطت العصمة المقومة
وهي ما يوجب المال عند التعرض على من حقن دمه فلم تجب الدية في العمد والخطا
لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم باقية فتجب الكفارة وعندهما تجب الدية
في العمد والخطا لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان فظهر مما ذكر
ان العصمة المتقومة انما تبطل في القاتل دون المقتول حتى لو قتل الحربي مسلما
منا ولو في دار الاسلام ثم رجع الى دار الاسلام بالاستيمان او الايمان فينبغي ان لا شي
عليه لعدم جريان الاحكام عليه ولوجوب القصاص عليه وقت القتل لكونه حربيا
فاذا سقط بالاستيمان او الايمان سقط عنه ما مضى ومن العجب ان العصمة
المتقومة لا توجد في حق من اسلم ثمه باتفاق ائمتنا فكيف يعترض عليهم بدليل ان مع
فيجب عليه بيان وجه الايراد على انه لا يختص بما ذكر تامل قوله المفتي في زماننا
لو سئل فان كانت المسلة مروية عن اصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف
بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه ولو مجتهدا لان الظاهر ان الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ما ضعف اقول هذا من حسن الاعتقاد
فالائمة الثقة اقدم منهم والاقدام دليل انهم اضبط واحرز واكثر تتبعا بالاخبار
والاثار من الشافعي ولم تكن الاحاديث مدونة في زمان ابي حنيفة وصاحبيه
مثل ما دونت بعدهم ان الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم وايضا راي المجتهد
لو خالف رايهم لا كتابا ولا سنة ولا اجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتوى في زمن
الصحابة كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برايه لا براي غيره اذ يزعم انه حق واضح
على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد ذكر في وجيز المحيط يجب على المجتهد العمل
باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره هذا كلامه اقول حاصله ان الدليل جاد

يعينه

يعينه في اجتهاده الشافعي فيلزم ان لا يجوز اجتهاده خلاف من قبله لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وبين ما ضعف فيلزم ان لا يعمل برايه ولا يفتي باجتهاده
لان اجتهادهم اقوى من اجتهاده لكثرتهم والحق ان هذا النقض غير وارد لان
الكلام في مفتي المتاخرين من مقلدي ابي حنيفة ولو مجتهدا في مسلة لمجتهد
فيها مخالفا لراي ابي حنيفة وهو المراد بقوله ولو مجتهدا بعد رواية اصحابنا
عنه برواية ظاهرة وهو المراد بقوله ولو مجتهدا وتجويز وجود المجتهد في زماننا
مثل الشافعي وهم محض لان تتبع الاحاديث وضبط اسانيدها والتمييز بينها
بحيث يطلع على ما لا اطلع عليه السلف متعذر جدا بل ممتنع عادة وان وجد
فلا يضر تعرضنا لانه مجتهد مطلق لا مقلد بوجه كالشافعي والتفاوت بين المفتي
في زماننا وبين السلف فاحش لا يقاس عليه مفتي زماننا ولا نسلم ان الشافعي
اضبط واحرز واكثر تتبعا من ائمتنا الثلاثة لان هذا من حسن الاعتقاد وقوله
اجماعا وصحابة وتابعيا مع ذكر شريح لا طائل تحته وما ذكر في الوجيز من قبيل
العمل باجتهاده دون امر الفتوى او في حق المجتهد المطلق لو وجد قوله ولو كانت
المسلة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها
رواية عن اصحابنا واتفق المتاخرون على شي يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا بمنزلة الصحابي في لزوم التقليد
وهذا مخالف للاصول ومذهب اصحابنا هذا كلامه اقول لم يوجد في الاصول
ما ذكر ولعل ان ما زعمه من مذهب اصحابنا ما نقل من وجيز المحيط وقد
عرفت حاله فلا نعيد وما وجد في الاصول ان اجماع المتاخرين في حكم لم يسبقه
خلاف من المتقدمين يمنع اجتهاد المتاخرين فيه كما كان الحكم كذلك في كل قرن وان سبقه
خلاف فعندهما ان اجماع المتاخرين لا يرفع الخلاف المتقدم وعند محمد يرفع كبيع
ام الولد فان عمر رضي الله عنه كان يقول انه لا يجوز وعلي رضي الله عنه كان
يقول انه يجوز ثم اجمع المتاخرون انه لا يجوز فان قضى القاضي بجواز بيعها يجوز عندهما

وعند محمد لا يجوز تقليده فرق بين اجماع الصحابه وبين اجماع التابعين رضي الله عنهم
وهلم جرا الى يومنا هذا كما صرحوا به في اصول الفقه واما تقليد الصحابي فيجب
اجماعا فيما شاع وسكت عنه المسلمون ولا يجب اجماعا فيما ثبت فيه خلاف منهم
واختلف في غيرهما فعند الشافعي لا يجب لانه ما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحمل على سماع منه عليه السلام وعندنا يجب التقليد ويحمل على سماع منه عليه السلام
قوله لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم
اقول فيه نظر لما مر ويجي في الفصل الثاني ان المفتي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا هذا كلامه اقول ما مر من حسن الاعتقاد الا في حق
المفتي في زماننا من مقلدي ابي حنيفة ولم يكن مجتهدا وقد عرفت جوابه هناك
وكذا حال القاضي من مقلدي ابي حنيفة ولم يكن مجتهدا لا ينبغي ان يخالف اصحابنا برايه
لو اتفقوا اذ الحق لا يعدوهم الا اخر ما ذكر الا ان المفتي يجب عليه ان يفتي بما اتفق
اصحابنا عليه ولا يجب على القاضي ان يحكم به بل هو اولى والانسب ان يحكم بما اتفقوا
عليه حتى لو حكم مخالفا برايه بلا اجتهاد ففيه عن ابي حنيفة روايتان كما صرح به في
الفصل الثاني وان كان غرض المصنف من نقله بما في الفصل الثاني ان المفتي ينبغي له
ان يحكم بخلاف مذهبه اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه نظرا الى الاستثنا
وهذا مخالف لما ذكر اولا لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه الا ان
يحمل الراي على الاجتهاد وهذا غير لازم لان الراي اعم منه لجواز استعماله في غير
الاجتهاد وان سلم فيحمل على خلاف الرواية فرواية الوجيز غير رواية ظهير الدين
وايضا ما ذكر في الفصل الثاني في مسالة المجتهد فيها كالعجز عن الانفاق لا يوجب الفراق
عندنا خلافا للشافعي وما ذكرها هنا يجوز ان يتفق اصحابنا ولا يكون المسالة المختلف
فيها ويريد القاضي ان يخالفهم برايه على انه لا يلزم من ظاهره ان يتفق اصحابنا فيها
فحينئذ يجوز ان يوجد فيها رواية من اصحابنا وان كانت غير ظاهرة والقاضي مجتهد
ووقع اجتهاده على خلاف ظاهر الروايه فحكم بما وقع عليه اجتهاده وان كان مخالفا

لرايه

لرايه ظاهر الروايه فلا مخالفة بين النقلين قوله السلطان لو قال لرجل جعلتك
قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان قال جعلتك قاضي
القضاه لان قاضي القضاه هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا واجاب النسفي
انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاه وليس فيه
ان قاضي القضاه ماذونا بالاستخلاف اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان
اقول ويمكن ان يجاب عن قول النسفي ان معنى النيابه كونه قاضيا باذن السلطان
ويكون خليفة السلطان حقيقة حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال السلطان ول
من شئت واستبدل من شئت على ما صرح به وحينئذ يكون معنى قوله جعلتك قاضي
القضاه فوضت امر القضاة اليك تقليدا او عزلا والفرق بين التقليد والنيابه غير
معتد به قوله اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم اقول
فعلى هذا لا يجوز قضاء قاضي بلدة بين الغربا في الحدود والقصاص لان التحكيم لا يجوز
في هاتين المسالتين قوله والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله
او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او ارتد ولحق ينعزل وكيله علم اولا وما ذكر من اللحاق
قول ابي حنيفة ان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل
او لحق بطلت وكالته وقالا تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا بموته مرتدا او بحكم اللحاق فيه
اقول فيه نظر لان المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما صار كانه لم
يزل عند ابي حنيفة وايضا ذكر في سير الكافي انه حربي مقهور غير انه يرجى اسلامه
فتوقفنا فلو اسلم جعل العارض كعدم العارض ولم يعمل بالسبب ولو مات او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل بالسبب وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق
بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الوكيل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه
عنده ايضا هذا كلامه اقول احكام المرتد منها غير لازم ويكون له واسه حكم ابتداية
كالوكاله فكما لا يجوز توكيل من لحق بدار الحرب فيما يتجر في دارنا كذلك لا يجوز بقا التوكيل
ومنها لازم له لا يزول الا بالقتل او باللحاق والحكم به كالنكاح والملك وقد صرح في الوقاية

منها ان المدعي لو بيع الملك لنفسه وادعى انه اقر له فلا تسمع دعواه ايضا لانه نسبه ملكه
الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا ملكي اشتريته
منك قبل ان تبيعه هذا صح دعواه اقول دعوى الكلام لا تسمع لو علله باقرارها بان قال
هذا لي لانها اقرت بذلك وقيل تسمع اما لو لم يعلله به بان قال هذا لي واقرت بذلك كما هو كذلك
هنا فلا شك انه يسمع وفاقا اقول الظاهر من قوله كان هذا بيدها لي واقرت انه ملكي لم يبع الملك
لنفسه ولو قد ردعوى الملك فانما يقيد بتقريبه قوله اقرت به انه ملكي فيتفرع على الاقرار
ثمن اس باخذ المصه قوله اما لو لم يعلله انها له بان قال هذا لي واقرت بذلك كما مر كذلك ويجرد
بيان المسئلة هنا لا يفيد فايدة يعتد بها لانه قد مر تفصيلها في فصل الدعوى قوله صورته
ان فلانا فلانا آجرني محدودا كذا وكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته
وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته فرد المحضر بانه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة ومالم يقبضه
الموجر لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته اقول طلب المال ذكر لقبضه دلالة فلا حاجة
الى تصريحه كما سيجي بعد ورقتين في محضر الوديعة ان طلب الاحضار تكذيب في الرد اقول طلب
المال من وارث الموجر لا يستدعي ان موته مات وعليه بقية الاجرة المقبوضة دينا عليه بعد
ما انفسخت الاجارة والغرض اثباته انه محضر فالمرجح في المحضر لا يثبت به على ان بيان مقدار المقبوض
واجب لتصح دعوى البينة بعد المحاسبة فكيف يكون طلب المجهول ذكر قبضه دلالة وقوله كما سيجي
في محضر الوديعة لا يقاس عليه لان المودع انكر اصل الوديعة واثبت الوكيل اقرار المودع
بالوديعة والرد ولا يحتاج الى التكذيب ظاهرا لان المودع لم يدع الوديعة ينكر بما خالف الكلام
ها هنا لانه وقع من المدعي في اول دعواه قوله وقيل ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع
المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر بنفسه ليس من مقتضيات العقد
فلا يقتضيه العقد اقول مراده المعتبر مفهوم الناس ومفهومهم من هذا هو الاعم منه ان يزرع بنفسه
او بخادمه وهذا المفهوم اعم هو من مقتضيات العقد اقول مراده انه لا ينبغي ان يكتب في الصك
بكلمة على لانها للشرط فيقتضي ان يكون مشروطا بزراعة المستاجر بنفسه وهو شرط لا يقتضيه
العقد حتى لو شرط فيه ذلك فينبغي ان يكون فاسدا الا انه يجوز ان يزرع بنفسه او بخادمه

ويدل

ويدل على ذلك قوله فيكتب ليزرع ما بدا له وهذا لا يوجب الفساد لانه بعد يرجع الى بيان غرض
المستاجر لا الى الشرط قوله الا ان هذا القول عندي في غاية الزيافة لان الاجارة في الاصل شرعت
لحاجة المستاجر للانتفاع فكان انتفاع المستاجر بنفسه من مقتضيات العقد اقول
زراعته بنفسه لا انتفاع والانتفاع نعم انه ينتفع بغلته ونحوها لا نفس الزراعة فلم يكن
نفس الزراعة بنفسه من مقتضيات العقد اقول ما يخطر بالبال احد من قوله الاجارة
شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع ان نفس الزراعة انتفاع حتى يعترض عليه انه نفس
بل الزراعة عمل يودي الى الغلة التي ينتفع بها المستاجر ومقتضى العقد الزراعة مطلقا
والانتفاع بما حصل ان حصل حتى لو لم يحصل بافة لم تنفسخ الاجارة لتسليم المعقود عليه قوله
ولان شرط ما لا يقتضيه العقد انما يفسد اذا انتفع به احد العاقدين وما قالوا منفعة به
احدهما عند ابي يوسف اما لو لم ينتفع به احدهما ولا تضرر لا يفسد العقد كما لو شرى طعاما
وشرط البايع ان ياكله اقول فيه نظر لان الاكل نفع لاحدهما اقول المسطور في كتب
الفقه ان شرط في العقد ما يقتضيه العقد لا يفسد كما لو شرى طعاما بشرط ان ياكله نفسه
لانه جيد وما لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد عاقديه او المبيع فهو يفسد لحينئذ يجب
ان يكون مراده قوله لو لم ينتفع احدهما ولا يتضرر لا يفسد العقد فحينئذ لا يرد قوله لان الاكل
نفع لاحدهما لانه من مقتضيات العقد قوله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط لا ضرر
اقول هذا اجمال لما مر من قوله انتفاع المستاجر بنفسه من مقتضيات العقد حيث
جعل في هذا الشرط منفعة لاحدهما ونفاها ههنا ففي كلاميه منافاة اقول الانتفاع المنفي
هو الانتفاع الخارج عن مقتضى العقد وما سبق هو مقتضى العقد فلا منافاة قوله ادعى
هذا على هذا انه آجرني ارضا محدودة كذا وسلمها الي ثم احدث يد عاد بلا حق فعليه قصر
يده فرده بانه لم يذكر فيه اجل وهو يملكه وكما يديه لان الاجارة من غير المالك لم تجز اقول
هذا العيب تحلل لما مر في فصل الاستشادة ان قوله سلم نظير قوله وهو يملكه وسيجي نظيره اقول
التسليم لا يستلزم الملك وهو ظاهر اذ المراد به التخلية وهو يمكن من غير المالك والمحضر لالزام
الخصم والتمسك به لذي الحاجة فلا بد هذا انما يحتمل بل يجب ان يكون حجة قاطعة قوله الرابع

انه كان في احد وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضا القاضي فلان وهو الذي استخلفه ويخرج
من كونه حكما لان المعلق بالشي لا يثبت قبل وجود ذلك الشي وهذا خلل قوي لو جعل الحكم على هذا الوجه
اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم
اقول يدل على هذا على ان القاضي لو ادعى انه حكم كذا وما في المكتوب وقع سهوا من الكاتب
ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ان يكون شاهد اخر لفساد الزمان فينبغي ان لا يثبت لقوله وحده
اقول هذا ماخوذ من قول ابن سماعة لا يقبل حكم الوصي من غلة ونشاهد اخر معه ويعمل بقوله
وان كان شاهدا في حالة القضا اما في ظاهر الرواية فيكفي علم القاضي ان كان في حالة القضا فينبغي
ان يكون الحكم ههنا كذلك قوله ادعى عليه الف درهم قيمة عين استهلكه فرد لا لم يبين المستهلك
ولابد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل هذا العين يضمن بمثله فلا تجوز
دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل ابي حنيفة ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك
ولهذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين ويتحول
الى القيمة بقضا او تراض فقبله يكون حقه في العين فلابد من بيانه اقول على هذا
الاصل ينبغي ان يضمن قيمة غير المثلي يوم القضا عند ابي حنيفة كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده
ان القاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الا بالقضا كما مر في الصلح اقول اذا لم
ينقطع حق المالك عن العين القيمي اذا هلك بدون القضا او الرضا على اصل ابي حنيفة فهذا
لا يقتضي تضمين قيمته يوم القضا كما في المثلي المنقطع حتى يكون ما ذكر ههنا مخالفا لرايه وهو تضمينه
يوم غصبه غايته انه يقول استهلك عيني كذا وكذا او حكم القاضي بما ادعاه ان ثبت على قيمته
يوم الغصب وجواز الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته لا يتوقف على هلاك المغصوب لان القيمة
في حال قيام العين شبهة وجوب القيمة ولهذا صح الرهن والكفالة بالمغصوب والابراء عن الضمان
مع ان كلا منها لا يصح الا بالعين القايم في الحال قوله ولانه لم يذكر ان هذا النقد رقية هذا العين
ليس قندا او بخاري وتختلف القيمة باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف
فلابد من بيانه اقول والمعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجي في اثنا المحضر
اقول الظاهر ان مراده دعوى الجناية والاتلاف لا دعوى الغصب حتى يتصور ما ذكره

وايضا

وايضا ما ذكره من الاصل يختص بالاتلاف دون الغصب يدل عليه دعوى الاستهلاك
فلا يرد ما ذكره اولا فيجوز ان يخالف حكم الاتلاف حكم الغصب ويجي حكم قيمة عدالي وهو لا يحليت
غالبا اذ هو من جنس المعقود قوله ادعى انه باع منه ثلاثة اذرع من الاطلس بكذا
وسلمها اليه وقبضها فلزمه ادا الثمن وانكر خصمه الشرا فبرهن هذا المدعي على وفق دعواه وكتبوا
نسخة المحضر وطلبوا اجراءه فزعم بعض المتفقهين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع
ملك البايع ام لا لجواز انه لغيره وباعه بلا اذن فلا يوجب مطالبته الثمن الا ان هذا الزعم لا يوجب عليه
خللا لان قوله سلمها نظير قوله وهو ملكه وقد مر في فصل الاشارة اقول هذا الكلام من المص
قد سبق غير مرة الا انه لا راحة في فصل الاشارة على ان التسليم لا يستلزم الملك وهو ظاهر الا ان يقال
تسليم مال الغير الى الغير اضاعة فيجب عليه ضمان ما سلم اليه بقدر الامكان ليقبض صاحبه قوله
انه ادعى بمحضر منه ولابد من التصريح بذكر من حضر واحضر معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي
احضر معه بمحضر من هذا المدعى عليه لانه يحتمل انه ادعى على غير هذا المدعي او هذا المدعي
على غير هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عند غيبته اقول بازاء قوله بمحضر منه اقول
فيه احتمالات وان كانت بعين احضر المدعي خصما فادعى هذا المدعي على غير من احضر او لا بمحضر خصمه
وضمير منه حينئذ يرجع الى المدعي او يدعي غير المدعي على خصمه او على غير خصمه ويرجع ضمير منه الى
خصمه او يدعي غير المدعي على غير المدعى عليه بمحضر منهما ويرجع ضمير منه على سبيل البدل والانفراد
قوله ثم ذكر فيه جملة صفته كذا على نحو كذا صفته كذا سنه كذا قيمته كذا احضر
بمجلس الحكم واشار اليه انه ملكه وحقه قال وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها لا يحتاج اليه
فبيان صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه احضر بمجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه
انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول في الجمل المحضر بلا بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل فانه
قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول في الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه
اقول يحتمل ان يرجع الضمير الى المدعى عليه فيكون الحكم على غير المشهود عليه او اشار الى المدعي ولا يشير
الى الجمل فتشهد املكيه غير هذا الجمل قوله ادعى عليه انه ارسل اليه بيد امين ما شا كذا
وكذا السعة وان الامين اوصله فباعه المدعى عليه وقبضه ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى

وفيه

فانكر المدعي عليه فبرهن المدعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى عليه تسليم الثمن
وذكر في المدعي انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه الي المشتري ويحتمل انه هلك
في يد البايع قبل تسليمه فبطل البيع فما لم يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال
فيلزمه تسليم الثمن اليه وفيه خلل من وجهين انه لا يلزمه اداء الثمن امانة عند المدعى عليه
لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين التخلية لا التسليم اقول هذه المقدمة
فقد استعملت في مواضع عديدة الا انه لا حاجة المدعى عليه البيع والثمن عنده صار دينا في الذمة
فلا امانة عند المدعى عليه فكيف تجب عليه التخلية بدون التسليم وانما يكون كذلك اذا اقر
بالامانة والوديعة قوله والثاني ان الثمن لو كان قايما في يد الامين كان متعينا وقيا بنفسه
من المنقول انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة ولا يستقيم طلب التسليم
اقول هذا يصح بنا على ان اللازم هو التخلية وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فايدة
في اعادته اقول التخلية ليخرج عن عهدة الامانة غير الاحضار الذي للشهادة والاشارة
اليه فلا يلزم الاعادة بلا فايدة قوله محضر دعوى معه وشراه وقبضه وذكر قبض
الرهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان هذا القدر من الرهن
هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري وهذا ليس بخلل
في الحقيقة لانه دعوى الدين في الحقيقة اذ الرهن مقبوض الا ترى انهم لو لم يذكروا قدر الرهن تصح الدعوى
وان لم يذكروا قبضه وانما تصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعى عليه اقول
على هذا ايضا مر قيل هذا يورث شبهة في محضر دعوى ثمن الرهن ايضا ينبغي ان يصح الرهن وان لم يذكر قدر
الدين اقول صرح بالقبض في الدعوى والشهادة حيث قال شراه وقبضه فتؤول الدعوى الى الدين
المقدر فلا يحتاج الا بيان وجود الرهن عند البيع واما ما سبق فانما ذكر القبض في الاقرار والشهادة عليه
فيحتمل ان يكون كاذبا في الاقرار ويكون وجود بعض الرهن بعد العقد فيفسد بقبض المبيع فلا يلزم الثمن لفساد
البيع كما سبق قوله ادعى ان له على الحاضر وعلى ابنه كذا عدليه جبين قرضا وهكذا اقرتا
فعلى الحاضر وادا نصف هذه العدالي ان كان يوجد مثلها والا فاداء قيمتها الي وقيل هذا لا يصح
لوجهين احدهما ان هذه العدالي كانت واجبة وقت القرض ولا بد منه والثاني انه لم يذكر ان الحاضر

وابنه

وابنه استقرضا منا على التساوي او على التفاضل فلا بد منه حتى يتبين ما على الحاضر اذ لا يمكن
للمدعي الاثبات عليهما الا بنيه وحصته اقول لا يصح لوجوه ولم يذكر الا وجهين اقول اطلاق
الجمع على التثنية كثير شايع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اقول انه لم ينقل ببيان نوره احصر
شرط نفاذ الحكم جملة كذا في العمدة اقول فقد مر ما فيه اقول ذكر ظاهر الرواية وفي رواية
النوازل المصريين بشرط لنفاذ الحكم تمت الحاشية بعون الله تعالى وحسن توفيقه

فرغ من تعليقه في تاسع عشرين شهر ذي القعدة الحرام سنة اثنين وسبعين وتسعمائة
بعد صلوة الضحى على يد افقر العباد المذنب المستغفر
لذنبه علي حسان بن محمد راحد الشهير بالعادي
الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
بالمغفرة ولجميع المسلمين
امين

قائلا عند فراغة لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

نهاية المخطوطة

END